*بالامكان الاستعانة بالنموذج ادناه عند تنظيم عقد الامتياز التجاري ولامانع من اضافة بنود اخرى للعقد حسب الاتفاق

## (( نموذج عقد أمتياز تجاري ))

إنــه في يــوم ..... الموافــق / / تــم الاتفــاق بــين كــل مــن :
١ - الطرف الأول (الشركة الاجنبية الموكلة) - الجنسية - عنوان مركزه الرئيسي - البريد الإلكتروني . .
٢ - الطرف الثاني (الوكيل العراقي)(شخص طبيعي اومعنوي) عنوان مركزه الرئيسي - البريد الإلكتروني . .

**المادة الأولى**
بناءً على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة فيما بينهما لخدمة مصالحهما المشتركة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر . . ولما كان لدى الطرف الاول منتجات يود ترويجها عن طريق وكيل تجاري وبناءً على رغبة الطرف الثاني القيام بتجميع المنتجات الخاصة بالطرف الاول بصفته صاحب امتياز فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :
اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الثاني بصفته (صاحب الإمتياز) عن الطرف الأول (مانح الإمتياز) بإنتاج وتوزيع المنتجات والقيام بالخدمات موضوع العقد وذلك بأسمه ولحسابه الشخصي .

**المادة الثانية**
موضوع هذا الإمتياز المنتجات والخدمات الخاصة بالطرف الاول (المصنعة من قبله) المبينة والمشمولة بهذا العقد هي (تذكر المنتجات بالتفصيل) مع تقديم ما يؤيد امتلاك الطرف الاول (مانح الامتياز) للعلامة التجارية .

**المادة الثالثة**
تحديد النطاق المكاني لسريان هذا العقد

**المادة الرابعة**
مدة سريان هذا العقد ... سنوات تبدأ من ... وتنتهي في ... قابلة للتجديد (تلقائياً أو بأتفاق الطرفين) ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بخطاب مسجل بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل

**المادة الخامسة**
يلتزم الطرف الأول بأن يضع أسمه التجاري وإشاراته ورموزه وعلاماته التجارية والصناعية كذلك خبراته ومهاراته تحت تصرف الطرف الثاني (صاحب الإمتياز) كما يسمح له بتجميع المنتجات أو تقديم الخدمات بصفة دورية على سبيل الإحتكار في المنطقة محل العقد وكذلك مساعدته في كل ما يعونه على الانتاج وإعداد مواد الدعاية وهذا لقاء مقابل مادي او جزء من المزايا او الفوائد الاقتصادية للمشروع ــ حسب الاتفاق .

**المادة السادسة**
يضمن الطرف الأول جودة مواد الإنتاج التي قد يحتاج أليها صاحب الإمتياز ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة في المنطقة وإذا ثبت لدى الجهات المعنية وجود مخالفة للمواصفات فيتم إرجاع البضاعة الى الطرف الأول وعلى نفقته فضلاً عن حق الطرف الثاني في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار .

**المادة السابعة**
يقع على الطرف الثاني توفير المقر الذي يباشر فيه تجميع الإنتاج والبيع أو التوزيع وممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية وله الأستعانة بالمهارات والخبرات الفنية من قبل (الطرف الأول)

**المادة الثامنة** يلتزم الطرف الأول بالآتي :
أ ــ مساعدة الطرف الثاني في كيفية تنظيم مشروعاته والأسس التي تقوم عليها تجارته .
ب ــ إمداد الطرف الثاني بمواد الإنتاج والدعاية والخبرات والمهارات الفنية وتدريب موظفيه .

**المادة التاسعة**

للطرف الثاني الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار طبقاً للعقد في الحالات الآتية :

أ – إذا سحب الطرف الأول الإمتياز في وقت غير مناسب أو بسبب لا بد للطرف الثاني فيه .

ب – إذا رفض تجديد مدة عقد الإمتياز بعد نهاية مدته الأصلية ـ بالرغم من كل اتفاق مخالف ـ إذا أثبت ان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في إنتاج وتوزيع الطرف الأول أو في زيادة عملائه ما لم يثبت الطرف الأول ان عدم التجديد يعود لأسباب قوية تبرر ذلك .

جـ ـ إذا أخل الطرف الأول بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في نظام هذا العقد .

**المادة العاشرة**

للطرف الأول الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار طبقاً للعقد .

**المادة الحادية عشر**

تسري على هذا العقد أحكام الأنظمة المعمول بها في ..... وتتم تسوية المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد والتي يتعذر حلها ودياً بين الطرفين عن طريق التحكيم أمام جهة تحكيم محلية أو خارجية يتم الإتفاق عليها .

**المادة الثانية عشر**

حرر هذا العقد بثلاث نسخ أحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبها ويتولى الطرف الثاني تقديم النسخة الثالثة باللغة العربية الى مسجل الشركات / وزارة التجارة لإتمام إجراءات التسجيل في قسم الوكالات التجارية .

| | |
|---|---|
| التوقيـــع<br>الطرف الثاني إسم وصفة (صاحب الإمتياز)<br>التاريـــخ | التوقيـــع<br>الطرف الاول إسم وصفة (مانح الإمتياز)<br>التاريـــخ |

**ملاحظـــــــة : ـ**

يصـــــدق عقـــد الإمتياز التجاري في كـل من : ـ

ـ سفارة جمهورية العراق او القنصلية او وزارة الخارجية في بلـد منشـأ الطرف الأول ( الموكـل ) .

ـ وزارة الخارجيـــة العراقيـــة ( مثبت عليه QR code ) .

## (( الوثائق المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية ))

أستناداً لاحكام البند اولا/ من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ يشترط للحصول على اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية تقديم الوثائق التالية :

١ ـ عقد وكالة تجارية عن شركة عربية او اجنبية من خارج الوطن مصدق وفق القانون ( وفق الصيغة اعلاه ) . أصلي + ٣نسخ
٢ ـ عقد ايجار المكتب مصدق أصولياً او سند الملكية باسم صاحب الطلب .
٣ ـ هوية غرفة التجارة ( نوع العمل ـ وكالات تجارية ) .
٤ ـ الاسم التجاري المسجل في السجل التجاري .
٥ ـ صورة شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية (او البطاقة الموحدة) وبطاقة السكن للوكيل التجاري ( أو المدير المفوض اذا كانت شركة ) . ٣نسخ
٦ ـ سجل للعمولات وفق متطلبات العمل التجاري لتدوين عمولات الوكيل .
٧ ـ أستمارة معلومات . ٢أصلية + ٢نسخ
٨ ـ تعهد مكتوب ( غيرمحكوم ـ غير موظف ) .
٩ ـ تأييد المجلس البلدي للمدير المفوض / ومقر الشركة . أصلي + ٢نسخ لكل منهما
١٠ـ براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
١١ ـ الهوية الضريبية متضمنة الرقم الضريبي .
١٣ ـ تعهد المستفيد الحقيقي
١٤ ـ استمارة تدقيق أمني للمدير المفوض والمساهمين ومستمسكاتهم الشخصية

*** اذا كان طالب الاجازة شركة اضافة لما ذكر اعلاه يجب تقديم الاتي : ـ
١ ـ شهادة تاسيس الشركة . أصل + ٢نسخ
٢ ـ عقد تاسيس الشركة مصدق من قسم الشركات المحدودة . أصل + نسخة
٣ ـ محضر الاجتماع التأسيسي بتعيين المدير المفوض مصدق من قسم الشركات المحدودة . أصل+نسخة